



شركة الوثبة الوطنية للتأمين  
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

سياسة مكافآت مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة منه

2021/02/14	لجنة الترشيحات والمكافآت	الإعداد
	مجلس الإدارة	المراجعة
	الجمعية العمومية	الإعتماد والموافقة



# AL WATHBA NATIONAL INSURANCE COMPANY PJSC

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنتبته منه

- (1) مقدمة
- (2) الهدف
- (3) المعايير العامة للمكافآت
- (4) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
- (5) مكافأة أعضاء اللجان
- (6) محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف
- (7) أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)



## أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه" بهدف التوافق مع المادة (29) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 لسنة 2020 ، والتي أشارت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بـ "إعداد سياسة للمكافآت مقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للشركة ....".

## ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة ولجانه من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات أو الترشيحات الجديدة.
6. تحدّد المكافآت بناءً على المهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
7. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
8. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.



## AL WATHBA NATIONAL INSURANCE COMPANY PJSC

سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

9. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
11. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة؛ وذلك لمنع الحصول على مكافآت غير مستحقة.

### رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الأرباح علي أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو راتباً شهرياً ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.
2. يجوز أن تكون المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء توصية تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها مجلس الإدارة ، ويجب أن يشتمل تقرير الحوكمة السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة (169) من قانون الشركات والمادة (29) من قرار الحوكمة، وذلك فيما يتعلق بعدم تجاوز تلك النسبة 10% من الأرباح للسنة المالية بعد خصم الاستهلاكات والإحتياطيات علي أن يتم إعتمادها من الجمعية العمومية للشركة.

### خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدلات حضور الاجتماعات أو كلاهما.



سادساً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف :

1. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان في تقرير الحوكمة السنوي وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب قانون الشركات وأنظمة الهيئة ولوائحها التنفيذية.
2. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
3. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس أو من يمثله على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
4. يجوز صرف مكافآت المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
5. تخصص من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

سابعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة- من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد ....